



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (40) لعام 2012م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ذي الحجة 1433هـ الموافق 2012/11/12م بخصوص الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد البنك المركزي اليمني في المناقصة رقم (2012/2) الخاصة بتوريد آلات عد النقود

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد البنك المركزي اليمني في المناقصة رقم (2012/2) الخاصة بتوريد آلات عد النقود والتي أشارت فيها الشاكية بأنها قدمت شكوى إلى البنك المركزي بخصوص ترسية المناقصة أعلاه على شركة ايتاس رغم أن عطاءها كان مطابقاً للمطلوب في وثائق المناقصة وكان فارق السعر بينها وبين الشركة التي تم الإرساء عليها (5.700.000) ريال خمسة ملايين وسبعمائة ألف ريال يمني إلا أنها فوجئت بترسية المناقصة على الشركة الأعلى سعراً، لذا تطلب من الهيئة العليا اتخاذ ما يلزم .

قامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة إلى الجهة برقم (1025) وتاريخ 2012/9/3م متضمنة وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (120م/م) وتاريخ 2012/9/13م والتي تضمنت الآتي:-
أولاً: لم يتلق البنك الشكوى المشار إليها حتى يتمكن من الرد عليها.

ثانياً: بعد مراجعة إجراءات المناقصة رقم (2012/2) بشأن توريد آلات عد النقود للبنك المركزي والتي كانت جميعها إجراءات سليمة وصحيحة بما يحقق المصلحة العامة للبنك وفقاً للقانون وحيث كانت إجراءات المناقصة تقتضي قيام الشركات المتناقصة بتوريد عينة من آلات عد النقود المطلوب توريدها حسب المناقصة للفحص وإجراء الاختبارات العملية عليها وكانت الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة قد أحضرت إلى البنك عينات من الآلات التي ترغب بتوريدها وقد تم تشكيل لجنة من الفنيين بالاشتراك مع المهندسين الفنيين المعنيين من قبل الشركات المتناقصة وذلك لإجراءات الفحص والاختبار العملي لعينات الآلات المقدمة وقد كانت النتائج كما يلي :-





Ref :

الرقم : ٢-٤

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

(1) إن الآلات المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة بنوعيتها غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة.

(2) بموجب محاضر الفحص والاختبار العملي فإن الآلات المقدمة من الشركة الشاكية غير صالحة للعمل ولا تلبي حاجة البنك المركزي.

(3) كانت الشركة الشاكية أثناء عملية الفحص والاختبار العملي للآلات قد طلبت من البنك إتاحة الفرصة لها في تغيير بعض قطع غيار الآلات محل الفحص والاختبار العملي وتمكنت من ذلك إلا أن النتيجة ظلت سيئة مثبتة لعدم صلاحية الآلات المقدمة من الشركة.

(4) كانت الشركة قد عينت المهندس الممثل لها في فريق الفحص والاختبار وقد وقع على جميع المحاضر التي تثبت عدم مطابقتها للمواصفات بل وعدم صلاحيتها للعمل، كما أن عملية الفحص والاختبار قد تمت تحت إشراف المدير التنفيذي للشركة مقدمة الشكوى.

(5) لما كانت نتائج الفحص والاختبار العملي للآلات المقدمة من الشركة الشاكية قد ظهرت على نحو ما بيناه أعلاه فإن عدم إرساء المناقصة على الشاكية قد أصبح نتيجة حتمية أيا كان حجم العرض المالي المقدم منها، وحيث إن الآلات المقدمة من الشركة ذات مواصفات رديئة وغير صالحة للعمل فإنها تصبح غير ذات قيمة ولا تحقق للبنك الغاية منها.

(6) لقد سبق للشاكية أن تقدمت بتظلمها إلى البنك بتاريخ 2012/8/15م وقد قام البنك بالرد على ذلك التظلم في حينه بموجب مذكرته رقم (8270) وتاريخ 2012/8/26م وتم حسم الموضوع مع الشاكية وفقاً للقانون.





Ref :

الرقم : ٢-٢

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن الشاكية قامت بتقديم عينات للآلات الواردة في عطانها وتمت التجربة بحضور مندوبها المكلف منها بعمل فحص للآلات الواردة من قبلها لغرض التجربة والذي بدوره وقع على محاضر الفحص كمندوب عن الشركة وأوضح عدم كفاءة الآلات، ولصحة الأساس الذي قام عليه قرار استبعاد الجهة لعتاء الشاكية فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 27 ذي الحجة 1433هـ الموافق 2012/11/12م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

